

كرجل وله يضمن بفاة ما اتلفوا على اهل العدل
وعنه باي وهو قوي وله تقبل دعوى دفع جراح
اليهم له بيعة ولو كان مسلما وان اعانهم اهل ذمة
او عهد من غير دعوى شبهة انتقض عهدهم وما
برواكاهل حرب وان سب من اظهر له اخراج ال
عام او عدله او عرضوا بالسب عندهم ومن كفر اهل
كف والعمارة واستحل دماء المسلمين يتاويل
مخارج بفاة فقة وعنه كفار وهو اظهر ويضمن
كل من الطائفتين ما اتلفته على الخرى فلو
قتل من دخل بينهم لصلح وجهه فانه ضمننا
باب المرتد وهو الذي كفر بعد اسلامه
ولو مخرج اهل غنا ولو هان له فمن اشرك باسمه
او ادعى النبوة ونحوه او مجد وجوب عبادة من
انجس ومنها الظهارة واحل زنا ونحوه او شكك
فيه ومثله له جيلة كفر وان ترك شيئا من العبادات
فحسب تها وان لم يكن له بالصلوة اذ ادعى اليها
وامتنع او بشرط او ركب لها جميع عليه وتقدم
ويستتاب لمن دعا ان امره بشرط ويقبل
في غير الصلوة مما ومن ارتد وهو مكلف دعوى
اليه ثلثة ايام وينبغي ان يضمن عليه ويجب
فان لم يقب قتل الارسالة الكافر ذكره بن العقيم

واقترض

واقترض عليه في الغرور بدليل رسول مسلمات فان
قتله غير ايام ونابيه اس وغرر ال ان يلحقه بدار
حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه من مال ويصحب
الاهم ميمز وردة ومن ارتد وهو كركن لم يقبل
حتى يصحوا ويتم له ثلثة ايام من حيث صحوه
وله تقبل في الدنيا توبة زندقته وهو الاكثاف
وهو من يظهر الالهم ويخفي الكفر وله من يظهر
الكفر ويبطن الفسق وله من كفر مرتدة اوس
العه او رسوله من جح او تنقصه وله الساحر
الذي كفر بسحر وله بشرط اقرار مرتد بما حجه وبكفي
حجه لردته بعد اقراره بها بعد بيعة وقوله ان
مسلم ولو كاله يهودي اسلمت او انا مسلم قال
احمد اجبر عليه فوعلم ما لاد منه وقال ابو العباس
الصغير لو قال انا مسلم وله انطق بالكهادة كم
حكيم باسله مبله خله في دين ال تنصروا لكتب الزهادة
عنا مسلما ومن ارتد عن ال سلته مبله ملكه
ويمنع من التصرف فيه ويكون فبا من حين قوله مرتدا
وان يلحقه بدار حرب وهو وما معه كحربي وتقدم قربي
وما يدارنا في من حين موته ولو ارتد اهل بله وحري
صحيح حكمهم فدار حرب يضمن مالهم ولو حدثت بعد الردة
وله يلزمه قضا ما ترك من العبادات في ردة

برفيه